

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 58 تاريخ 2017/10/17
(ج. ر. عدد 49 تاريخ 2017/10/19)

**قانون تعديل القانون الصادر في 24 شباط سنة 1948
الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية**

مادة وحيدة:

- صدّق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون الصادر في 24 شباط سنة 1948 كما عدلته لجنة الادارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون تعديل القانون الصادر في 24 شباط سنة 1948
الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية

المادة الاولى:

يعدل اسم القانون (قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية) بحيث يصبح «قانون الاحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز».

المادة 2:

تشطب كلمتا «أحد شيخي العقل» أينما وردت في مواد القانون بحيث يستعاض عنها بكلمة «شيخ العقل»
(المواد 2-3-4-5-6-8-16-19)

المادة 3:

تعديل المادة 5 لتصبح على الشكل التالي:

لا يجوز لأحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة.
ولا يجوز تزويج المعتوه ولا المعتوهة ولا المريض ولا المريضة بعلّة من العلل السارية المانعة للزواج وغير القابلة للشفاء والتي تلحق ضرراً بالأولاد لاحقاً.

وعلى شيخ العقل أو قاضي المذهب أن يستثبت قبل الإذن بالزواج سلامة الزوجين من العته والعلل السارية بتكليفهما إبراز شهادة صحية من طبيب منتسب إلى إحدى نقابتي الاطباء في لبنان، بعد إجراء الفحوصات الطبية المطلوبة من الجهات المختصة، ويجوز الاعتراض على هذه الشهادة أمام قاضي المذهب وقراره بشأنها قابل لطرق المراجعة.

المادة 4:

تعديل المادة 12 لتصبح على الشكل التالي:

زواج النساء ذوات الرحم المحرم برجل بينه وبينهن قرابة نسبية ممنوع وباطل. والنساء المذكورات أربعة اصناف:

- 1- أم الرجل وجداته.
- 2- البنات والحفيدات.
- 3- الأخوات وبنات الأخوة والأخوات مطلقاً وحفيداتهن.
- 4- العمّات والخالات مطلقاً.

كما يمنع تزوج الرجل بمرضعته أو بأخت الرضاعة.

المادة 5:

تعديل المادة 22 لتصبح على الشكل التالي:

على الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل وإجراء عقد الزواج الشرعي الإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً وكذلك عليها الذهاب معه إذا أراد الذهاب إلى بلد آخر ولم يكن هنالك مانع جدي. والمسكن الشرعي هو المسكن الذي يمكن أن يسكن فيه أمثال الزوجين. أما إذا تمتعت الزوجة عن الالتحاق بالمسكن الزوجي الشرعي أو الذهاب مع زوجها إلى بلد آخر ولم يكن هناك مانع جدي، يسقط عنها المهر المؤجل.

المادة 6:

تعديل المادة 23 لتصبح على الشكل التالي:

على الزوج حسن معاشرته وزوجته ومساواتها بنفسه وعلى الزوجة أيضاً إطاعة زوجها في الحقوق الزوجية الشرعية.

المادة 7:

تعديل المادة 24 لتصبح على الشكل التالي:

المهر هو المال الذي يجب بالزواج ويترتب على الزوج للزوجة بمجرد العقد الصحيح عليها، وهو قسمان معجل ومؤجل. المعجل يترتب على الزوج للزوجة بمجرد قيام العقد صحيحاً، أما المؤجل فيترتب عند حلول أحد الأجلين الطلاق أو الوفاة، ويخضع للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

يُعيّن مقداره بعقد الزواج، وإذا لم يَعيّن مقدار المهر في العقد يحكم القاضي بمهر المثل.

عند استحقاق المهر المعين بالعملة الورقية أو ما تبقى منه، تُقدّر قيمة المستحق عند الاحتساب بعدد أونصات الذهب بتاريخ العقد وفقاً لقيود مصرف لبنان، ويؤدى المستحق بالذهب عيناً أو ما يعادل قيمته بالعملة الورقية المتداولة الراجعة.

تسري أحكام هذه المادة على المهور المعينة في عقد الزواج بالعملة الورقية المتداولة قبل صدور هذا القانون على أن يكون قد مضى على عقد الزواج خمس سنوات فأكثر.

المادة 8:

تعديل المادة 26 لتصبح على الشكل التالي:

لكل من الخاطب أو المخطوبة أن يرجع عن الخطبة من غير أن يلزمه شيء. أما فيما يتعلق بهدايا الخطبة فإذا كان الرجوع من جهة الخاطب فلا يجوز له أن يسترد شيئاً مما قدمه للمخطوبة سواء أكان باقياً وقت رجوعه أم لم يكن. وإذا كان الرجوع من جهة المخطوبة وجب عليها أن ترد كل شيء قدمه الخاطب لها، فإن كان قائماً رده بنفسه وإن كان قد هلك في وقت رجوعها ردت مثله أو قيمته ما لم يكن بينهما شرط فيعمل به.

أما المصاغ من الذهب والجواهر الذي يقدمه الخاطب لخطيبته لكي يكتب في عقد الزواج كمهر معجل فيجب إعادته للخاطب.

المادة 9:

تعديل المادة 27 لتصبح على الشكل التالي:

إذا توفي أحد الزوجين بعد إجراء العقد الصحيح يلزم المهر بقسميه كاملاً.
أما إذا وقع الطلاق بين الزوجين بعد إجراء العقد الصحيح فتطبق على المهر أحكام المادتين 48 و 49 من هذا القانون.

المادة 10:

تعديل المادة 43 لتصبح على الشكل التالي:

إذا حُكم على الزوج بجريمة الزنا فللزوجة أن تطلب التعريق وإذا حكم على الزوجة بجريمة الزنا وطلقها زوجها لهذه العلة يسقط عنه مؤجل المهر.
ويحق للقاضي أن يحكم على الزوج أو الزوجة المحكوم بجريمة الزنا بالعتل والضرر.

المادة 11:

تعديل المادة 47 لتصبح على الشكل التالي:

إذا وقع نزاع أو شقاق بين الزوجين وراجع أحدهما القاضي، يكلف القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة وإن لم يكن بين أهلها من توفرت فيه أوصاف الحكم اختار القاضي حكماً من غير أهلها.
ويمكن للقاضي تكليف أخصائي اجتماعي أو نفسي من ذوي الخبرة والكفاءة في الحالات التي تستدعي ذلك ليقوم مقام الحكمين.

المادة 12:

تعديل المادة 48 لتصبح على الشكل التالي:

على الاخصائي أو الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يجتهدا في إصلاح ذات البين، وإذا لم يمكن التوفيق بينهما وكان القصور والإصرار من جهة الزوج يفرق القاضي بينهما ويحكم للزوجة بكامل المهر المؤجل أو ببعضه، وإذا كان من جهة الزوجة يحكم القاضي بإسقاط المهر المؤجل كلاً أو بعضاً، وللقاضي أن يحكم في كلا الحالين على غير المحق من الزوجين بما يستحق للآخر من تعويض عن العطل والضرر.

المادة 13:

تعديل المادة 49 لتصبح على الشكل التالي:

إذا ظهر للقاضي أن الطلاق لا يبرره سبب شرعي يحكم للزوجة بالتعويض عن العطل والضرر علاوة على مؤجل المهر على أن يؤخذ بعين الاعتبار الضرر المعنوي والمادي.

المادة 14:

تعديل المادة 55 لتصبح على الشكل التالي:

يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة صحيحة الجسم قادرة على تربية الولد تربية صالحة وصيانتها، وان تقوم بحفظ صورة الأب وأهله لدى المحضون وان تمكن الاب من القيام بموجبات ولايته وألاً تكون متزوجة بغير محرم للمحضون ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات.

المادة 15:

تعديل المادة 64 لتصبح على الشكل التالي:

أ- تنتهي مدة حضانة الصبي عند اتمامه السنة الثانية عشرة من العمر وتنتهي مدة حضانة البنت عند اتمامها السنة 14 الرابعة عشرة.

على الاب أخذ الولد إذا كان قادراً على تربية المحضون تربية صالحة والمحافظة عليه ورعايته بنفسه أو بغيره.

إذا لم يكن للولد أب أو جد يترك المحضون عند الحاضنة إذا كانت أمه أهلاً لحضانته وقابلة بها. وإلا يسلم للأقرب من العصابة إذا كان صبياً. أما الصبية فلا تسلم لغير محرم، فان لم يكن عصابة يترك المحضون عند الحاضنة الا اذا رأى القاضي غيرها اولى له منها.

إذا انتهت مدة الحضانة وكان المحضون مريضاً مرضاً عقلياً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فللقاضي أن يبقيه عند الأم إذا طلبت ذلك وتبين له أن مصلحة المحضون تقضي ذلك، عندها تستحق للحاضنة نفقة المحضون وأجر رعايتها ويعود للقاضي تقديره وفقاً لأحكام هذا القانون.

حق الحضانة لا يسقط بالتنازل عنه، إنما بالموانع الشرعية والقانونية ويعود عند زوالها.

ب- إذا كان القاصر عند أحد الأبوين لا يجوز له أن يمنع الآخر من مشاهدته، وإذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد المشاهدة ومكانها فللقاضي تحديد زمان ومكان المشاهدة مع مراعاته تدرج مدتها حسب الظروف بما يحقق مصلحة القاصر، على أن لا تقل عن مرة واحدة في الاسبوع.

- لا يجوز أن تكون المشاهدة في مراكز الشرطة ومخافر الدرك ولا في مكان لا تراعى فيه القيم الأخلاقية. تسري أحكام هذه المادة على الدعاوى التي لا زالت قيد النظر في المحاكم المذهبية بدايةً واستثناءً، وعلى الدعاوى المتعلقة بالحضانة والتي صدر فيها أحكام وما زالت قيد التنفيذ لعدم بلوغ المحضون السن المحددة في الحكم.

المادة 16:

تعديل المادة 91 لتصبح على الشكل التالي:

تجوز الوصاية إلى الزوجة والام وغيرهما من النساء وإلى أحد الورثة أو غيرهم. ويجوز جعل الام أو غيرها مشرفة مع وجود الوصي. وتقدم الأم على ما عداها من الأوصياء.

المادة 17:

تعديل المادة 157 لتصبح على الشكل التالي:

إذا أوصى الموصي قبل الزواج ثم تزوج ورزق ولداً أو أوصى بعد الزواج ولم يكن له ولد ثم رزق ولداً تبطل وصيته هذه وتوزع تركته حسب الفريضة الشرعية مع مراعاة أحكام المادة 169 من هذا القانون. أما إذا لم يرزق ولداً فتنفذ الوصية بعد أن يعطى الزوج أو الزوجة الفرض الشرعي من التركة.

المادة 18:

تعديل المادة 169 لتصبح على الشكل التالي:

يرجع في مسائل الارث إلى احكام الفرائض الشرعية باستثناء الاحكام المتعلقة منها بالآتي:

- في حال لم يكن للمتوفى أولاداً ذكور بل إنثاءً فتعتبر في هذه الحالة البنت أو أكثر عصابة بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل تركة مورثها بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. وإذا تعددن توزع الانصبه بينهن بالتساوي.

- بحجب الحرمان من فروع المتوفى، فان الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعهم مقامه وتأخذ نصيبه كما لو كان حياً.

المادة 19:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه أو يتعارض معه.